

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

صريح الطلاق ما دامت في العدة وهذا نص صريح .

فإن قيل الحديث لا أصل له ولو سلم عارضناه بما روى أن النبي A قال المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق وإن كانت في العدة والحديثان إذا تعارضاه وجب التوفيق بينهما بقدر الإمكان صيانة لهما عن التناقض فيحمل ما روitem على موضع لا يصح الخلع ( فيه ) بأن كانت محجورة عن الخلع بالصغر أو السفه فكانت مختلعة صورة .

وموضع ابن ( عباس ) B هما مثل مذهبننا .

قلنا قد رواه أبو يوسف في الأمالي وروايته حجة فكان مسندا من حيث المعنى .

وقد روى أبو يوسف ومحمد في الكيسانيات عن النبي A أن من خالغ إمرأته ثم طلقها يلحقها صريح الطلاق .

وحديثهم لا يعرف اصلا وحمله على المختلعة صورة لا يصح لأن الكلام بحقيقته حتى يقوم دليل المجاز وهي صورة نادرة والنبي A لا يحمل كلامه على النادر وقد عضد ما قلنا إجماع الصحابة .

مسألة الحامل تطلق ثلاثا للسنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ﷺ ويفصل بين كل

تطليقتين بشهر